التدمية البيضاء وتفسيرها

واحرى ان هذا اختيار اللخمي في المسئلة ونبين بعد من الصواب والله اعلم ونبين من التدمية البيضاء لان
البيضاء هو التي تبيت لها سيف حتى يستقر اليه قول المدعي ونبين فيها الاقوله في من عمر فلان
كقضية اللؤلؤي واذا لم تكن من التدمية البيضاء فيجمع بالتدمية قاتل الصغير والاعتراض على هذا فانه
قال في المدونة والاقسامة في قتيل الصغير لان معناه عند الاكثر اذا كان ذلك بدعوى الاولياء واما بقول
القاتل فانه يقسم معه **وسئل** عنها المغيلي العقبوي في التاريخ **فاجاب** بانها من التدمية البيضاء
التي جرى العمل بالغائها قال والبدا الترجيح بين الجوابين والله اعلم بالصواب وانظر القائل باعمال التدمية
وان لم يقم بها اثر اصبغ وهو ظاهر اطلاق الروايات وانظر القائل بالغائها فهل حتى يقوم الاثر ام لا كانه
واختاره اللخمي وابن رشد وبه العمل فانه اللخمي الا ان يعلم انه قد كان بينهما قتال وبين العداوة عقب
ذلك او كان يتوقع نحوه فتمسك عليه دليل المرض وتمادى به حتى مات قال وبا حنيفة واللخمي هذا اجتهد
وسئل رضي الله عنه عمن عفى عمن يقتل موروثه فقيل هل يحج وبذلك الميراث كالمباشر وهل يسقط
قيامه بالدم وبذلك احله او شغل العفو التي يقيم به مطلب الدم **فكتب** فقد تبين ان الماخذ في عمر يقبل ممن
المستقل موروثه ان لم يكن منه الا العفو فلا يحرم به الميراث وان وقع منه الا دم وكان المامور لا
يستطيع مخالفته بحيث يقاد من الامر فهذا يحرم الميراث ثم ان كان الواقع منه العفو فقد يظهر
الدم فقوله بلزوم العفو والثاني عدمه لا اسقاط حقا لم يجب **قلت** قوله ولو كان المامور لا يستطيع
مخالفته بحيث يقاد منه كالسيد يامر عبده والسلطان عونه وقد حط القاضي ابو الوليد بن
رشد رحمه الله في اول سماع عيسى من كتاب الحدود والقذف من البيان مسئلة الامر غيره بالقتل وبين حيث
يقتلان معا وحيث يقتل الامر وحده انظره وفي نوازل سحنون من كتاب الديات فيمن قال اقتلني اجرحني

حكم القاتل وهبه دمه من قتلني فقتله رجل

يقتلني وقيل له اشهد ذلك وهيئ دمك وعفوت عنك فافعل ما اشهد له فقتله فقال سحنون
اختلف في ذلك بعض اصحابنا واحسن ما رايته في ذلك ان القاتل يقتل لان المقتول عفا عن شيء لم يجب
وانما يجب للاولياء ولا يشبه من قتل فادرك حيا فاشهد انه عفا عنه فقيل له فلو قال اقطع يدي فقطعه
قال لا شيء عليه لان هذا ليس بنفس وانما هو جرح **ابن رشد** في المسئلة ثلاثة اقوال احدها هذا
هذا والثاني لا شيء على القاتل وهو على القول بجواز اسقاط الحق قبل وجوبه والثالث الاقيس
منه وعليه الدية في ماله وهو ظاهر ما وقع في رسم نسخ كتاب الجعل والاجارة لسحنون من روايته
عنه فيمن قال من جاء اقتلني ولك الف درهم فقتله انه لا قود عليه ويجلد مائة ويحبس عاما ولا جعل له
وقال محمد بن عبد الحكم انه لا دية للاولياء فقتله وعليه ما يقع قال وهو قال اقتل عبدي ولك كذا او بغير شيء
فان القاتل يضرب مائة ويحبس عاما واختلف هل عليه قيمته والصواب لا قيمة عليه لانه لو قال له
احرق ثوبي او القيه في البحر ففعل انه لا قيمة له عليه لانه اباحه ذلك **قلت** وما صوابه ابن يونس
ونحو لسحنون في سماع عيسى في كتاب الجنايات من العتبية قال ويؤدب السيد الامر ادبا وجيعا **ابن**
رشد والاصح الواضح كقول له هنا الا انه قال انما غرمه القيمة بجرمه وقال يضرب السيد
والقاتل مائة بسوط ويحبسان عاما وقوله انما غرمه القيمة بجرمه تيسير جيد لانه من باب العفو

بالمال

بالمال على ذلك واذا عوقب القاتل بغرم ما لا يجب عليه غرمه في السيد احرى ان يعطى القيمة بجرمه في
الامر بقتل عبده وقول سحنون الحظر ولو قال اصبغ انما اغرمه القيمة للافتيات لتبين العبد ابا هنا
عنه قبل وجوبها عليه اذ لا يجب الا بعد قتل العبد لكان لذلك وجه لان لزوم اسقاط الحق قبل وجوبه
من اصل مختلف فيه **وسئل** رحمه الله عن رجل ادعى على رجل اوجبات وترك اخا واختا فعفى عنه قبل
القسامة فهل عليه ضرب مائة وسجن عام ام لا واذا وجب عليه فهل يسجن العام من يوم وقع العفو
وان تاخر الضرب او يحبس بعد الضرب فان بعض الطلبة قال لا يضرب لانه لم يثبت الدم بعد ورايت ابا الوليد
حكى الاتفاق فيما اذا وجب اللوث بعدول وعفا الاولياء قبل القسامة انه يضرب مائة ويحبس عاما
الجواب حكم الدم يبطل بعفو ولاته او بعضهم قبل القسامة وفيه وجبت بلوث ان على
المدعى عليه القتل ضرب مائة وسجن عام قاله غير واحد وحكى فيه ابن رشد الاتفاق كما ذكرتم ووجهه
ان الولاة قد ملكوا اراقة دمه بالكلمة النسب وهي الايمان فملكهم الاراقة بعد الحلف وهذا الاتفاق من
ابن رشد اكثر والذي يعلم مع هذا الموطن موجود ومعقله من ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا فيه فانه
الحلف هل هو كمن حلف بينها الاول اشهر وحساب العام من العفو **قلت** فالذي في كتاب الديات ومتى
ثبت عليه انه قتل رجلا عمدا ببينة او باقرار او بقسامة فعفي عنه او سقط عنه القتل لان الدم لا يتكافا
في جلد فانه يضرب مائة ويحبس سنة **ابن الحاج** رحمه الله يضرب مائة ويحبس سنة من ملكه عليه دمه كذلك قال
في المدونة والحجة من كلام ابن الماجشون وكان الظاهر من هذا ان الدم لا يملك الا بعد القسامة فيجيء اذا عفا
وسقط القتل وجب ضرب مائة وسجن سنة فان قام لوث بوجب القسامة فلم يقسم الولاة فهل يجب
عليه ضرب مائة وسجن سنة فكان يظهر انه لا يجب ذلك عليه وذهب ابن رشد رحمه الله الى انه اذا وجبت
القسامة فلم يقسم الولاة فانه يضرب مائة ويسجن سنة مثل اذا اقسموا ثم وقع ترك القتل بعفو او غيره
والنظر في وجوب القسامة ووقوعها **قلت** والذي رحمه الله افتى بما ذهب اليه ابن رشد وبعض
الطلبة افتى بما ذهب اليه ابن الحاج **البرزلي** وظاهر المدونة يشهد لابن الحاج فلو كانت وقعت
بالعفو ولا يحتج بها على سقوط عقوبة من طلع قبل القسامة قال وافتى شيخنا الامام فيه
بنحوه وقال ابن رشد رحمه الله وقع لي في نوازله وانه كتب اليه بعض المغيبين فيما اذا شهد غير عدول او
احد عدول بمعاينة القتل لم يرى القاطع للقسامة بذلك ورد الحلف المدعى عليه بحلف ايمان بعد الحلف
ضرب مائة وسجن عام اولا ولو اخذ القاطع باللوث المذكور وقضى بالقسامة فهل من يسقط الدم بعفو
قبل القسامة او صولح المدعى عليه في الوجه المذكور ليس هل يلزم الضرب المذكور والسجن ام لا وان
ادعى الدم على من لا تلحقه الظنة وتقع عليه التهمة غير انه لا تقوم بينة بالقتل هل ترى ضربه للتهمة اللاحقة
به فربما كان المتهم بذلك من جهل امره بعدم المعرفة به وان رايت الضرب فما يكون مقداره وهل ان مات منه
فاجاب اذا كان اللوث غير عدول ثم مع جرحته او تنوع فيه الجرحة فلا اختلاف انه لا يجب
على المشهود بشهادتهم ضرب مائة وسجن عام وانما يجب عليه بشهادتهم السجن الطويل رجاء ان توجد
عليه بينة عادلة واما المجهول الحال فلا يحكم بجرحة ولا عدالة فيجب عليه الضرب والسجن عام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)